هاء - الرسالتان رقما ١٩٨٨/٢٩٨ و ١٩٨٨/٢٩٩ ،
ج. و ل. ليندغرين و ل. هولم و أ. و ب. هيورد ،
إي. و إ. لوندكويست ، ل. رادكو و إ. ستاهل
ضد السويد

[الآراء المعتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
الدورة الاربعون]

مقدمتان من : ج. و ل. ليندغرين و ل. هولم
أ. و ب. هيورد ، إي. و إ لوندكويست ،
ل. رادكو و إ. ستاهل
[يمثلهم محام]

المدعى بأنهم ضحايا : أصحاب الرسالتين

الدولة الطرف المعنية : السويد

تاريخ الرسالتين : ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

تاريخ القرارين
المتعلقين بالمقبولية : ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالتين رقمي ١٩٨٨/٢٩٨ و ١٩٨٨/٢٩٩ ، المقدمتين من ج و ل. ليندغرين و ل. هولم و أ. و ب. هيورد وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها أصحاب الرسالتين والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن تناول الرسالتين معا

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،

إذ ترى أن الرسالتين رقمي ١٩٨٨/٣٩٨ و ١٩٨٨/٣٩٩ تشيران الى أحداث مرتبطة ارتباطا وثيقا وتؤثر في أصحاب الرسالتين ،

وإذ ترى كذلك أنه يمكن تناول الرسالتين معا على النحو المناسب ،

١ - تقرر تناول هاتين الرسالتين معا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٨ نظامها الداخلي ؛

٢ - تقرر كذلك إبلاغ الدولة الطرف وأصحاب الرسالتين بهذا القرار .

آراء مقدمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - أصحاب الرسالة (الرسائل الأولية المؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ والمراسلات التالية) ج. و ل. ليندغرين و ل. هولم (الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٨) ، أ. و ب. هيورد ، إ. و إ. لوندكويست ، ز. رادكو و إ. ستاهل (الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٩) ، هم مواطنون سويديون مقيمون في بلديتي نوكوبينغ وأوبلاندز - برو ، بالسويد . وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك الحكومة السويدية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثلهم محام .

٢-١ وأصحاب الرسالتين هم آباء أطفال يدرسون في مدرسة رودولف شتاينر الخاصة في نوركوبينغ ، ومدرسة ايلين كي في ستكهولم . وتقدموا في العام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨ الى بلدية نوركوبينغ بطلب للحصول على إعانة مالية لشراء الكتب المدرسية لأطفالهم ، وإلى بلدية أوبلاندز - برو للحصول على إعانة مالية للوجبات المدرسية لأطفالهم ولشراء كتبهم المدرسية . وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ على التوالي ، رفضت طلباتهم ولم يستأنف أصحاب الرسالتين ولذلك أصبحت القرارات نهائية .

٢-٣ ويعتبر أصحاب الرسالتين أن رفض إعطائهم إعانة مالية يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد نظرا لأن نوع الإعانة المالية التي تقدموا بطلبها ، وهي ما يسمى الإعانة الاجتماعية المدرسية ، عادة ما تمنحها البلديات السويدية بغض النظر عما إذا كان الأطفال يدرسون في مدارس خاصة أو حكومية . ويُدعى أن المقصود بهذه الإعانة هي تخفيف المصروفات الإضافية التي يواجهها الآباء بسبب دراسة أطفالهم الإلزامية في المدرسة . وحيث أنه ينبغي للآباء ، عملا بالقانون المتعلق بالآباء ، إعالة أطفالهم الملزمين بالدراسة في مدارس شاملة ، فإن الهيئة التشريعية السويدية تعتبر المساعدة المالية إعانة اجتماعية ومكملة للإعانات المتعلقة بالأطفال .

٢-٣ ويجوز للأطفال أن يدرسوا إما في مدرسة حكومية وإما في مدرسة خاصة معترف بها بغية الوفاء بشرط الدراسة الإلزامية في المدرسة . ووفقا لما قاله أصحاب الرسالتين ، إن إعطاء الكتب المدرسية المجانية أو المكانة ، والوجبات المدرسية المجانية لا يستثنى من نطاق قاعدة المساواة ولا من نطاق المادة ٢٦ من العهد .

٢-٤ واعتبرت المحكمة الادارية العليا أن "الإعانة الاجتماعية المدرسية" تشكل خدمات تقدم مجانا . ويدعي أصحاب الرسالتين أن هذا غير صحيح ، حيث أنه يتم تمويلها من ضرائب الدخل التي تجبيها البلدية ، والتي يتحملها جميع المقيمين في البلدية . ويدعون كذلك أن المنح الحكومية تضمن ، بالنسبة للأسر السويدية العادية ، مستوى معيشيا أساسيا . ولذلك ، فإن "الإعانة الاجتماعية المدرسية" تشكل دخلا تكميليا معفى من الضرائب . ويُقال إن الآباء الذين يحصلون على "الإعانة الاجتماعية المدرسية" يوضعون في وضع اقتصادي أفضل بالنسبة للآباء الذين لا يحصلون على هذه الإعانة . ويعتبر أصحاب الرسالتين أن هذه الحقيقة تزيد الأثر التمييزي لرفض البلدية منحهم "الإعانة الاجتماعية المدرسية" .

٢-٥ ومنذ عام ١٩٥٨ ، قامت الحكومة المركزية بتخويل سلطات البلدية سلطة تقرير منح الإعانة المالية . وفقا لقانون الحكم المحلي ، يُحظر على سلطات البلدية معاملة المقيمين معاملة مختلفة على أي أساس آخر غير الأسس الموضوعية ، بغية ضمان المساواة في المعاملة في تطبيق القانون .

٢-٦ ويدعي أصحاب الرسالتين أن هناك تمييزا بين أطفالهم وتلاميذ المدارس الحكومية أو المدارس الخاصة التي تتلقى إعانة مالية . وهذا الاختلاف في المعاملة ممكن لأن السلطات المحلية ليست ملزمة قانونا بمنح المدارس الخاصة إعانة مالية مما يجعل النظام تعسفيا .

٢-٧ ويدعي أصحاب الرسالتين أنهم قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بأهداف الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفي ضوء قرار يمثل نقطة تحول أصدرته عام ١٩٧٠ المحكمة الادارية العليا برفض استئناف مقدم من آباء شكوا من رفض منحهم "الإعانة الاجتماعية المدرسية" ، يؤكد أصحاب الرسالتين أن الاستئناف سيكون عقيما ، وبخاصة إذا أخذ في الاعتبار أن جميع الطعون المماثلة التي قدمت في أعقاب قرار عام ١٩٧٠ قد رفضت .

٣ - وبموجب مقررات مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالتين بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي الى الدولة الطرف ، طالبا معلومات وملاحظات متعلقة بمسألة مقبولية الرسالتين . وفي هذا السياق ، طلبت اللجنة من الدولة الطرف تزويدها بالقواعد واللوائح التي تنظم منح المدارس الخاصة أو تلاميذها إعانة مالية واستخدامها فيما يتعلق بالوجبات المدرسية والوسائل التعليمية .

٤-١ وفي المذكرات التي قدمتها الدول الطرف بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، اعترضت على مقبولية الرسالتين بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، بسبب الافتقار الى الاساس الموضوعي . ومع ذلك ، اعترفت بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، نظرا لأن الوضع القانوني في السويد هو أن أي استئناف كان سيكون عقيما .

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إن نظام المدارس السويدية ينظمه قانون المدارس لعام ١٩٨٥ (سكولاغين SKOLLAGEN 1985:1100) . وتطبق السويد نظاما مدرسيا عاما موحدا يضم المدارس الاساسية الإلزامية للتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و ١٦ سنة . ويقابل واجب الدراسة في المدرسة حق تلقي التعليم في إطار نظام المدارس الحكومية (الفصل ٣ ، المادة ١ من قانون ١٩٨٥) . ويؤدي واجب الدراسة في المدرسة من حيث المبدأ بالدراسة في مدرسة حكومية . والاستثناءات من هذه القاعدة هي مدارس (سامي) ، والمدارس المستقلة المعتمدة (المدارس الخاصة) ، والمدارس الداخلية الوطنية (الفصل ٣ ، المادة ٢ من قانون عام ١٩٨٥) . وينص القانون على أنه يجوز أداء واجب الدراسة في المدرسة عن طريق الدراسة في مدرسة خاصة معتمدة من مجلس المدارس المحلي لذلك الغرض . وينص القانون على منح الموافقة إذا كانت المدرسة المذكورة تقدم تعليما من نوعية مناظرة لنوعية تعليم المدارس الاساسية الإلزامية .

٤-٣ وينص قانون ١٩٨٥ على مجانية المدارس الاساسية الإلزامية للتلاميذ (الفصل ٤ ، المادة ١٥) . وبوجه خاص ، ينبغي أن تقدم الكتب والادوات الكتابية وغيرها من الوسائل الى التلاميذ مجانا . وتكون الحكومة المحلية لكل بلدية مسؤولة عن تقديم التعليم الذي يفي بالمعايير التي وضعتها الدولة ، وتمويل هذا النظام الدراسي التابع للقطاع العام (الفصل ٤ ، المادة ٦) . وفي السويد ، تتمتع البلديات بقدر كبير من الاستقلال فيما يتعلق بالجمعية البلدية المنتخبة الخاصة بها ، وتمول عملياتها الخاصة بها من خلال فرض الضرائب على المقيمين بها . وتحدد كل بلدية معدل الضريبة وتشكل الايرادات مصدر الدخل الرئيسي للبلدية . وتختلف معدلات الضريبة طبقا لاحتياجات كل بلدية وحالتها المالية . وتتلقى البلديات بعض الإسهامات من الدولة من أجل النفقات المتعلقة بالحفاظ على النظام المدرسي العام . وتخصص تلك الإسهامات بصفة رئيسية لرواتب الموظفين . ولا تعطى منحة خاصة لتغطية مصروفات شراء الكتب الدراسية أو لتقديم الوجبات المدرسية . ونتيجة لذلك ، تتحمل البلديات هذه المصروفات .

٤-٤ وينظم المرسوم ١٩٨٣: ٩٧ امكانية حصول مدرسة خاصة معتمدة في مستوى المدرسة الإلزامية على منح من الدولة . ووفقا لهذا المرسوم ، يجوز للدولة ، بناء على طلب مقدم من المدرسة ، أن تمنح مثل هذه الإعانة ، عمليا عندما تكون المدرسة قد استمرت في عملها لفترة ثلاث سنوات تقريبا . وتعطى المنحة في صورة مبلغ محدد لكل تلميذ وتختلف تبعا للمستوى التعليمي الذي وصل إليه التلميذ . ويمكن أن تخضع المنحة لشروط معينة . ومن حيث المبدأ ، ينبغي للمدرسة أن تكون مفتوحة للجميع وأن تكون رسومها معقولة وخطتها التعليمية معتمدة من المجلس الوطني للتعليم .

٤-٥ والمرسوم ١٩٦٧: ٢٧٠ بشأن المدارس الخاصة ، والمرسوم ١٩٨٨: ٦٨١ بشأن المنح التي تمنحها الدولة للمدارس الداخلية الوطنية ومدارس خاصة معينة ، فينطبقان على المدارس الخاصة الكبيرة التي تقدم التعليم على المستويين الاساسي والعالي على السواء . ويتم احتساب المنح بطريقة دقيقة ، تماثل الطريقة المستخدمة للمنح المقدمة لمدارس القطاع العام في البلدية . وينطبق مرسوم ١٩٦٧ على مدرسة إيلين كي في ستكهولم ومدرسة رودولف شتاينر في نوركوبينغ .

٤-٦ وليست هناك قواعد معينة تتعلق بالمنح المقدمة من البلديات الى المدارس الخاصة أو تلاميذها . وينبغي للبلدية أن تتخذ قرارا بشأن تلك الأمور على أساس قواعد الاختصاص العامة . ويخضع القرار للاستئناف طبقا لإجراء خاص .

٤-٧ وتضيف الدولة أنه يُقدم في السويد ما يسمى منحة الطفل العامة (barnbidrag) للأطفال دون سن ١٦ سنة . وتدفع هذه المنحة لولي أمر الطفل وهي تبلغ حاليا ٤٥٠ كرونا سويديا في الشهر . وبالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٦ سنة والذين يدرسون في المدرسة أو في المدارس ذات المستوى الأعلى ، تمنح إعانة الدراسة حتى سن ٢٠ سنة . وتعين الدولة المنشآت التي يحق فيها للتلاميذ تسلم إعانة الدراسة (الفصل ٣ ، المادة ١ ، قانون ١٩٧٣) .

٤-٨ وطبقا لقول الدولة الطرف ، لا يجوز أن يترتب على نحو معقول على المادة ٢٦ من العهد أن تغطي الدولة أو بلدية من البلديات المصروفات الناجمة عن الدراسة في مدرسة خاصة اختارها التلميذ بإرادته بدلا من المدرسة الحكومية المناظرة . ولا يجوز أن يشكل عدم منح الإعانة فعلا تمييزيا في إطار معنى المادة ٢٦ . فالمدارس الخاصة متاحة ، وأي فرق في الوضع القانوني و/أو المالي لتلك المدارس وتلاميذها مبين على نحو يتفق مع المادة ٢٦ .

٤-٩ وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في الأمور المتصلة بالبلديات ، تقول الدولة الطرف إن هذا المبدأ لا يمكن أن يفسر كون أنه لا يوجد إلزام قانوني للبلديات بمنح المدارس الخاصة أو تلاميذها إعانة مالية . وبناء على ذلك ، لا يجوز وصف قرار بعدم تقديم منح بأنه تمييزي .

٤-١٠ وفيما يتعلق بإدعاء التمييز مقارنة بتلاميذ مدارس خاصة أخرى ، تقول الدولة الطرف إن القرارات ذات الصلة تقع في دائرة اختصاص البلديات التي تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال . ويقوم التشريع على أساس المفهوم القائل إن السلطات المحلية هي في أفضل وضع لاتخاذ قرارات تتعلق بالشؤون التعليمية في مقاطعاتها . والاختلاف في المعاملة الذي قد ينجم عن هذا الاستقلال يقوم ، وفقا لما تراه الدولة الطرف ، على أساس معايير موضوعية ومعقولة .

٥-١ وفي تعليقات أصحاب الرسالتين المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، يلاحظون أن كلمة 'آباء' لم تُذكر مطلقا في مذكرات الدولة الطرف ، على الرغم من أن الآباء هم المواطنون الذين يعاملون ماليا بطريقة مختلفة برغم واجبهم المتماثل الواقع عليهم بموجب قانون الآباء .

٥-٢ وفيما يتعلق بالكتب المدرسية ، يؤكد أصحاب الرسالتين بأن الواجب القانوني المفروض على الآباء والذي يقضي بأن يدرس أطفالهم في المدرسة ينطوي ضمنا على وجوب

مشاركة جميع الآباء في المصروفات بالتساوي بغض النظر عن نوع المدرسة المختارة . والمقصود بمجانية الكتب المدرسية هو تخفيف الالتزامات الواقعة على الآباء بموجب قانون الآباء والقضاء على نواحي التمييز غير العادلة بين الاسر . وليس الغرض من "الإعانة الاجتماعية المدرسية" أن تكون إعانة حكومية للتعليم ، وإنما لتخفيف العبء على ميزانية الاسرة عموما . ونتيجة لذلك ، حدث التمييز في هذا السياق الاجتماعي الخالص .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي إدعاءات واردة في بلاغ ، ينبغي لها ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ما إذا كان يجوز أو لا يجوز قبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وتحققت اللجنة ، كما يلزم بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أنه لا يجري النظر في المسألة نفسها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض مقبولية الرسالة فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . ولذلك استنتجت اللجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أنه قد تم استيفاء شروط الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالاستنفاد السابق لسبل الانتصاف المحلية .

٦-٣ وفيما يتعلق بالرأي الذي قدمته الدولة الطرف والقائل إن "انعدام الاساس الموضوعي" في حجج أصحاب الرسالتين ينبغي أن يعتبر كافيا لإعلان عدم مقبولية الرسالة وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، وذكّرت اللجنة بأن المادة ٣ تنص على وجوب إعلان عدم مقبولية الرسائل إذا كانت : (أ) غفلا من التوقيع ، أو (ب) تشكل إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل ، أو (ج) منافية لأحكام العهد . ولاحظت أن أصحاب الرسالتين قد بذلوا جهدا معقولا لإثبات ادعاءاتهم ، لأغراض جواز القبول ، وأنهم قد استشهدوا بنص محدد في العهد . وبناء على ذلك ، قررت اللجنة أنه ينبغي فحص المسائل المعروضة عليها استنادا إلى الأساس الموضوعي .

٧ - ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، جواز قبول الرسالتين .

٨-١ وفي المذكرات التي قدمتها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، المؤرخة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، أشارت إلى أنها

لا توافق على أن يستخدم المحامي مصطلح "الإعانة الاجتماعية المدرسية" حيث أن المصطلح قد ينقل انطباعا خاطئا بأن الإعانة المالية المشار اليها هي شكل محدد وواضح من أشكال المساعدة الاجتماعية . وتذكّر الدولة الطرف بأنه يوجد في السويد نظام مدرسي موحد تابع للقطاع العام موضوع لخدمة سكان البلد جميعا وبأن واجب الدراسة في المدرسة الذي يقضي به القانون ينبغي ، من حيث المبدأ ، أداؤه داخل إطار هذا النظام المدرسي العام . والتشريع موضع الخلاف هنا يهدف إلى تقديم تعليم للأطفال في جميع أنحاء البلد على قدم المساواة ، كما يعبر عن الرغبة السياسية في إتاحة الفرصة لجميع الأطفال للدراسة في مدارس النظام التعليمي التابع للقطاع العام . وبناء على ذلك ، فإن القيام بواجب الدراسة في المدرسة في المدارس غير تلك التي يتوخاها القطاع العام ينبغي اعتباره استثناء للقاعدة العامة . وفي هذا السياق ، تشير الدولة الطرف إلى أنه يوجد عدد قليل نسبيا من المدارس الخاصة المؤهلة لأن تكون بدائل صالحة للجزء الإلزامي من النظام المدرسي التابع للقطاع العام . كما ذُكر كذلك أن النظام المدرسي الحكومي القائم لم يغفل أنه قد تتوفر للناس في السويد قيم مختلفة فيما يتعلق بالتعليم . وفي هذا الصدد ، تقتبس الدولة الطرف من بيان صدر في سياق خطة التعليم لعام ١٩٨٠ فيما يتعلق بالمدرسة الأساسية الإلزامية "الأهداف والتوجيهات" ، حيث تم التركيز ضمن جملة أمور على أنه "... ينبغي أن تكون المدارس منفتحة لتقديم شتى القيم والآراء وأن تشدد على أهمية الاهتمام الشخصي" . وزيادة على ذلك ، تشير إلى أن قانون المدارس لعام ١٩٨٥ يرمي إلى نفس الهدف وهو ينص في المادة ٣ من الفصل ٣ على أنه يجوز للمدرسة ، بناء على طلب ولي أمر التلميذ الخاضع لواجب الدراسة في المدرسة ، أن تعفي هذا التلميذ من واجب حضور الأنشطة الإلزامية الأخرى في البرنامج التعليمي لتلك المدرسة . وليس هناك سوى عدد قليل من الأمثلة التي توضح أن النظام المدرسي التابع للقطاع العام في السويد معد ومخصص لأن يفي باحتياجات سكان السويد جميعا وأنه ليس من الضروري ، بناء عليه ، إنشاء نظام مدرسي موازٍ .

٨-٣ وتقول الدولة الطرف كذلك بأن الجزء الإلزامي للنظام المدرسي التابع للقطاع العام يبقى دائما متاحا لجميع الأطفال الخاضعين لواجب الدراسة في المدرسة ، وأن الآباء الذين اختاروا أن يؤدي أطفالهم هذا الواجب في مدارس بديلة يحتفظون بالحق في أن يطلبوا أن يندمج أطفالهم في النظام المدرسي التابع للقطاع العام . وينشأ ذلك من هدف المشرّع الذي يقول إنه ينبغي من حيث المبدأ أن يتم أداء واجب الدراسة في المدرسة داخل إطار النظام المدرسي التابع للقطاع العام . وبناء على ذلك ، يؤكد أنه لا يجوز أن يتوقع على نحو معقول أن تقوم البلدية بإنشاء النظام المدرسي التابع للقطاع العام ، المتاح لجميع الأطفال ، وفي نفس الوقت أن تسهم في تغطية تكاليف

المدارس التي ينشائها القطاع الخاص . وتعترف الدولة الطرف بأن بلديات معينة ربما وافقت على الاسهام في أنشطة مدارس خاصة معينة . وتمنح هذه الإسهامات لأغراض تغطية تكاليف الكتب المدرسية ، والوجبات المدرسية ، والرعاية الطبية في المدرسة ، وتعطى إما في شكل منحة نقدية أو عن طريق إعطاء التلاميذ في المدرسة الخاصة إمكانية الحصول على وجبات أو التردد على مرافق الرعاية الصحية . ومع ذلك ، يختلف الدعم المقدم من البلديات إلى المدارس الخاصة من بلدية لأخرى ، أو قد تختلف كذلك من مدرسة لأخرى في نفس البلدية . وهذا يتوقف على الأهمية التي تمثلها المدرسة في نظر المجلس البلدي ولكنه ، على نحو أهم ، يتوقف على الحرية الكبيرة التي تتمتع بها البلدية عندما تقرر ما اذا كانت تنوي أو لا تنوي تقديم الدعم إلى مدرسة خاصة ، وإلى أي مدى . وفي هذا السياق ، تضيف الدولة الطرف أنه ، طبقا لعدد من القرارات التي اتخذتها المحكمة الإدارية العليا في السويد ، لا يدخل من حيث المبدأ في اختصاص البلدية أن تقدم اسهامات في أمور ليس لها أهمية عامة معينة بالنسبة لسكان البلدية . ولذلك تعيد الدولة الطرف تأكيدها أنه لم يحدث انتهاك للعهد في أي من النواحي التي يدعيها أصحاب الرسالتين .

٩-١ وفي تعليقات أصحاب الرسالتين ، المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، يلاحظون أن المذكرات المقدمة من الدولة الطرف تركز على "التعليم" و "النظام المدرسي الحكومي" بغية تحويل الانتباه من حجة أصحاب الرسالتين التي تقول إن المساعدة التي يدور حولها الخلاف لا تتعلق بالتعليم ، وإنما المقصود بها تخفيف الالتزامات الواقعة على الآباء بموجب قانون الآباء في إطار اجتماعي محض . ويكررون قولهم إن جوهر المسألة الجاري بحثها لا يزال التفريق بين الآباء فيما يتعلق بالإعانات الاجتماعية المقدمة كتخفيف شخصي للالتزامات الواقعة على الآباء بموجب قانون الآباء ، ويشيرون إلى أن الدولة الطرف ، باشارتها إلى اسهامات البلديات المقدمة إلى المدارس الخاصة لأغراض تغطية تكاليفها أو دعم أنشطتها ، تُظهر بوضوح عدم ميلها إلى الاعتراف بأن هذه الإعانات الاجتماعية - الوجبات والكتب المدرسية المجانية - تمنح للأفراد .

٩-٢ وفيما يتعلق بشكل المساعدة الجاري بحثها ، يقول أصحاب الرسالتين إن من السهل تحديده ، على عكس ما تؤكده الدولة الطرف ، وهم يشيرون إلى المراسيم السنوية الصادرة عن الحكومة بشأن التعويض المشترك بين البلديات الذي يحدد المبلغ المتعلق بالوجبات والكتب المدرسية المجانية للفرد الواحد والذي ينطبق على التلاميذ الذين يدرسون في مدارس القطاع العام في السويد . والمراسيم المتعلقة بالعامين الدراسيين ١٩٨٧/١٩٨٨ و ١٩٨٨/١٩٨٩ تقوم على أساس أرقام احصائية تتصل بتكاليف الوجبات والكتب

المدرسية وغيرها من البنود التي جمعتها الرابطة السويدية للسلطات المحلية . وفيما يتصل بقيمة هذه المساعدة ، يرى أن الإعانة المالية المتصلة بالتلاميذ الذين يدرسون في المدارس الخاصة ، بصرف النظر عن شتى أشكالها ، من اليسير تحويلها إلى مبالغ نقدية ثابتة . وفي واقع الأمر أن أغلب البلديات السويدية (وليس بلديات "معينة" كما تؤكد الدولة الطرف) ، تقم منذ عام ١٩٤٦ ، هذا النوع من المساعدة الاجتماعية إلى الآباء على أساس من المساواة .

٩-٣ وعند تناول حجة الدولة الطرف القائلة إنه "طبقا لعدد من قرارات المحكمة الادارية العليا ، لا يدخل ، من حيث المبدأ ، في اختصاص البلدية أن تقدم اسهامات من أجل أمور ليست لها أهمية عامة معينة إلى سكان البلدية" ، يشير أصحاب الرسالتين إلى أن الدولة الطرف لم توضح الأمور المشار اليها . وفي هذا الصدد ، يضيفون أنه من بداية هذا القرن يعتبر أن مما له أهمية عامة أن تقدم البلديات السويدية إلى جميع الأطفال داخل حدودها الوجبات والكتب المدرسية الأساسية .

٩-٤ وفيما يتعلق بالتكاليف العامة للوجبات والكتب المدرسية ، يعترض أصحاب الرسالتين على بيان الدولة الطرف الذي جاء فيه أنه لا يمكن أن يُتوقع بشكل معقول أن تنشئ البلدية النظام المدرسي التابع للقطاع العام ، وفي نفس الوقت ، أن تقدم اسهامات من أجل تغطية تكاليف المدارس الخاصة . ويرى أن هذا البيان يتعارض بوضوح مع الإعلان الذي أصدرته وزارة التعليم السويدية نيابة عن الحكومة في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ :

"أرى أن من المعقول أن تدفع الحكومة المحلية اسهامات إلى المدارس الخاصة للتلاميذ المسجلين كمقيمين في البلدية ، وهي اسهامات سوف تصل من حيث المبدأ إلى ما يساوي الوفورات المحققة عندما لا تدفع البلدية ، مثلا ، الوجبات والكتب المدرسية" . (الاقتراح ١٩٨٨/١٩٨٧ : ١٠٠) .

٩-٥ وأخيرا ، يؤكد أصحاب الرسالتين أن المقصود من وصف القطاع المدرسي الحكومي الوارد في مذكرة الدولة الطرف هو توصيل الانطباع بأن وجود نظام للمدارس الخاصة غير ضروري في السويد . ولذلك يعترضون على ما أكدته الدولة الطرف من أن "... المقصود بنظام القطاع المدرسي التابع للقطاع العام هو الوفاء باحتياجات جميع السكان ولا يجعل من الضروري إنشاء أنظمة مدرسية موازية ..." ، ويرون أن هذا يناقضه بدرجة كبيرة أن آباء ما يزيد على ٠٠٠ ٥ تلميذ وجدوا رغم ذلك في عام ١٩٨٩ أن من الضروري

اختيار المدارس الخاصة . وفي هذا السياق ، أضافوا أن هناك آباء آخرين كثيرين على استعداد لإرسال أطفالهم إلى هذه المدارس إذا كان باستطاعتهم تحمّل ذلك وإذا لم تحبس عنهم السلطات المساعدة المشار اليها .

١٠-١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأساس الموضوعي للرسالتين في ضوء جميع المعلومات التي توفرت لها من الأطراف ، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٠-٢ والمسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان أصحاب الرسالتين ضحايا انتهاك للمادة ٢٦ من العهد لأنهم ، كآباء أطفال يدرسون في مدرسة خاصة ، رفضت لهم إعانات من بلدية نوركوبينغ للكتب المدرسية لأطفالهم الذين يدرسون في مدرسة رودولف شتاينر في نوركوبينغ ، ومن بلدية أوبلاندز - برو للكتب والوجبات المدرسية لأطفالهم الذين يدرسون في مدرسة ايلين كي في ستكهولم ، بينما آباء الأطفال الذين يدرسون في مدارس عامة وآباء الأطفال الذين يدرسون في مدارس خاصة في بلديات أخرى يتمتعون بالفعل بمساعدة مالية لكتب أطفالهم المدرسية ووجباتهم . وعند تقرير ما إذا كانت الدولة الطرف انتهكت أو لم تنتهك المادة ٢٦ بعدم اعطائها أصحاب الرسالتين هذه الإعانات ، تبني اللجنة النتائج التي توصلت اليها على أساس الملاحظات الآتية .

١٠-٣ ينص النظام التعليمي للدولة الطرف على وجود قطاع تعليمي عام شامل ويسمح بالتعليم الخاص كبديل للتعليم الحكومي . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وبلدياتها توفر تعليما مدرسيا تابعا للقطاع العام وأنواعا مختلفة من إلاعانات لجميع الأطفال الخاضعين للتعليم المدرسي الإلزامي ، مثل النقل المجاني بالحافلات ، والكتب والوجبات المدرسية المجانية . وليس من الممكن اعتبار أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم نفس الإعانات إلى المدارس الخاصة ؛ وفي واقع الأمر ، إن المعاملة التفضيلية الممنوحة للتعليم المدرسي التابع للقطاع العام معقولة وتقوم على أساس معايير موضوعية . ولآباء الأطفال السويديين حرية الانتفاع بالتعليم التابع للقطاع العام أو اختيار التعليم المدرسي الخاص لأطفالهم . وأما قرار أصحاب هاتين الرسالتين اختيار التعليم الخاص ، فلم تفرضه عليهم الدولة الطرف ولا البلديات المعنية ، لكنه يبين اختيارا حرا تعترف به وتحترمه الدولة الطرف والبلديات . ومع ذلك ، يستتبع هذا القرار الحر نتائج معينة ، ولاسيما دفع نفقات التعليم ، والنقل ، والكتب ، والوجبات المدرسية . وتلاحظ اللجنة أنه لا يمكن اعتبار أن دولة طرفا تمارس تمييزا ضد الآباء الذين يختارون بحرية عدم استفادتهم من الإعانات المتاحة للجميع

بصورة عامة . وإن الدولة الطرف لم تنتهك المادة ٢٦ بعدم تقديمها نفس الإعانات إلى آباء الأطفال الذين يدرسون في مدارس خاصة كما تقدمه لآباء الأطفال الدارسين في المدارس العامة .

١٠-٤ كما يدعي أصحاب الرسالتين بوجود تمييز من جانب الدولة الطرف لأن عدة مدارس خاصة تحصل على عدة إعانات من البلديات . وتلاحظ اللجنة أن أصحاب الرسالتين يشكون من قرارات لا تتخذها سلطات حكومة السويد ، وإنما بالأحرى تتخذها السلطات المحلية . وقد أشارت الدولة الطرف إلى نظام اللامركزية القائم في السويد ، والذي بموجبه تتخذ القرارات من هذا النوع على المستوى المحلي . وفي هذا الصدد ، تذكّر اللجنة بمجموعة قراراتها السابقة التي جاء فيها أن قرارات بلديات الدولة الطرف تستتبع مسؤولية هذه الدولة ، وأنه لا تُعفى أية دولة طرف من التزاماتها الواقعة عليها بموجب العهد عن طريق اسناد بعض مهامها الى هيئات مستقلة أو بلديات[(أ)] . وقد أخطرت الدولة الطرف اللجنة بأن البلديات المختلفة تبت في ملاءمة وجود مدارس خاصة في نظامها التعليمي الخاص بها . وهذا يحدد ما إذا كانت ستقدم إعانة . وهذه هي كيفية تصور نظام المدارس السويدية وفقا لقانون المدارس لعام ١٩٨٥ . وعندما تتخذ البلدية مثل هذا القرار ، ينبغي أن يقوم على أساس معايير معقولة وموضوعية وأن يتخذ لهدف مشروع بموجب العهد . وفي الحالات موضع النظر ، لا يمكن للجنة أن تستنتج ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أن رفض منح إعانة للكتب والوجبات المدرسية لتلاميذ يدرسون في مدرسة ايلين كي في ستكهولم ومدرسة رودولف شتاينر في نوركوبينغ لا يتفق مع المادة ٢٦ من العهد .

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي]

الحاشية

(أ) الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا) تم إعلان عدم مقبوليتها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٦ - ٥ .